

شرح كتاب المنسك من الروض المربع 1 الشيخ سليمان العلوان

سلیمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الاول من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن ناصر
العدوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسب من الروض المرضع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور - 00:00:00
اوتي عليه رحمة الله تعالى موضوع هذا الدرس كتاب المناسب تعريفه وشروطه. وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع من شهر ذي
القعدة من عام الف واربع مئة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

درسنا اليوم شرح مختصر للروب المربع للشيخ منصور ابن يونس البهوي المتوفى سنة احدى وخمسين والف وهذا الكتاب شرح لزاد المستقتعن للشيخ يوسف الحجاوي المتوفى سنة ستين وتسع تم التقاء كتاب المناسك من هذا الكتاب بمناسبة قرب الحج - [00:00:38](#)
ومعلوم ان هذا الكتاب في فقه مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وليس المقصود من قراءة هذا الكتاب مجرد البركة او مجرد المرور على المسائل كمرور الحاج بوادي محسن. نمر على هذه المسائل - [00:01:12](#)

وتحقق ما فيها من الصواب ونبين ما في ذلك من الخطأ كل مسألة نذكر حول الله وقوته دليلاً يتفقه الطالب على الدليل ول يعرف المسائل الشرعية في أدلة التعصب مذموم والائمة الاربعة كلهم يذمون التعصب - 00:01:33

وقد قضى بعض أهل العلم اقوالهم فقال وقول اعلام الهدى لا يعمل لقولنا بدون نص يقبل فيه دليل الاخذ بالحديث وذاك في القديم وال الحديث قال ابو حنيفة الامام لا ينبغي لمن له اسلام - 00:02:00

ومنه مردود سوى الرسول والشافعى قال ان رأيتموه - 00:02:19

اسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها منفعة - [00:02:38](#)

لهم لا ينفع مال منصبه ولا ينفع مال ذي تعصب والمنصفون يكتفون بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تم اختيار هذا الكتاب بناء على رغبة اكثراً من الحاضرين بناء على ان الاغلبية من الطبقة المتوسطة او فوق المتوسطة في طلب العلم - [00:02:57](#)
المبتدئ لا ننصح ببداعه وبداعه ولا سيمما قراءة هذه الكتب التي يحتاج الفاظها والى شرح والى بيان وتارة ان تكون بعض الفاظها اشبه ما تكون باللغاز انما يقرأ في عمدة الاحكام - [00:03:18](#)

وفي بلوغ المرام ويأخذ اه ما دل عليه الخبر ولا بأس اشارة اليه هذا مذهب فلان وهذا مذهب فلان. وقد استدل فلان بکذا والآخر بکذا والراجح کذا وکذا حتى لا يتبلبل - 00:03:34

يشتت اه ذهنه ولا يستطيع ان يتحصل على الوجه المطلوب. ولذلك العامي حين -00:49:03

طالب العلم بما يعتقد صواباً ولكن هذا المفتى أهلاً الأولى أن يذكر دليلاً - 00:04:09

ان استطاع العامي يتناول ويحفظ الدليل مع الفتوى بهذا جيد وان لم يستطع الان فلا باس ان يحفظ قول العالم ان يحفظ قول المبني على دليل وهذا الروم غالب مسائلى على الدليل ولا سيمما في مناسك الحج والعمرة - ٠٥:٤٢

صاحب من الاجر فان الحافل اذا اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فلا - 00:04:45

واجر واحد لماذا لم القراءة البخاري وفي المتنى او في المحرر في بلوغ المرام؟ فالجواب انه قد سبق هذه الكتب كلها سواء قد سبق شرح كتاب البنات من البخاري مارا وقد سبق شرح بلوغ المرام كاما عدة مرات ايضا - 00:05:02

وهم موجود ايضا وقد سبق شرحه المحرر وقد سبق شرح المتنى شرح جامع بعيسي في الحج. كل هذه الكتب والاهم قد تم اه شرحها. فقد تم اختيار هذا الكتاب بناء على رغبة الاخوة كما تقدم - 00:05:24

بناء على التفصيل في هذه المسائل والالامام باكثر مسائل الحج وحتى نتعرف على ما صح دليلا على ما لم يصلح اه دليله ونستطيع من حينئذ ان نميز بين الصواب وبين اه الخطأ اما المذموم - 00:05:41

يقرأ اقوال الرجال دون ان يمحصها ودون ان يعرف حقها من باطلها فهذا مذموم فهل هذا يحرم هذا العبد؟ ان يقرأ امثال هذه الكتب دون ان يعظ صحيحا من مستقيمها ويتعلق اقوال الرجال بأنها اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:57

ايها الانسان ايها الهوى والهوى وتقليد اراء الرجال وتقتضيه ولا تتبع للمذاهب جهرة وتبتذل خلف الظهر سنة احمد ومن المقصود ايضا من قراءة اه هذه الكتب هو رفع الجهل عن النفس - 00:06:13

رفع الجهل عن النفس فان العبد قد عزم على الحج فتعلم احكام المناسب فرض عين وان لم يعزم على الحج فقد سبق ان حج فارضا تعلم الاحكام يكون في حقه من المستحبات - 00:06:30

العلم منه ما هو فرض عين منه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مستحب وهذا المستحبات حين يباشرها تكون في حقه من فروض الاعياد تعلموا احكام البيع مفروض الكفايات ولكن اذا عزم - 00:06:47

الشخص على البيع وعلى اشتري التعلم في حقه فرض عين. لأن يقع في الربا ولا لا يقع في بيع الجهة او في بيع الغرق ونحو ذلك. تعلم احكام المناسب من فروض الكفايات. اذا عزم العدل على الحج من ذكر او انتى فتعلم الاحكام - 00:07:04

من فروض الاعياد وهناك اشياء فرض عين آآ مطلقة لانها تتكرر كالصلوة والصيام من فرض الاعياد المطلقة اما الزكاة فمن كان واجدا للمال تعلم احكام الزكاة واوصفة الزكاة من فروض الاعياد - 00:07:22

والحج اذا اراد يحج فرضا فمن فروض الاعياد الامر الثاني التنبيه على مسألة المهمة نلاحظ على بعض الناس انه اذا حفظ مسألة من العلم يتصور انه حفظ العلم كله فيأخذ في الجدال - 00:07:39

والنقاش والتهكم بالاخرين واحتقارهم وازدرائهم او انهم لا يعلمون كما يعلم او لا يفهمون كما يفهم او لا كما يحفظ ولا يطلعون كما اطلع وهذا داء عظيم. قد يصاب به العبد وقد يشعر به وقد لا يشعر به. وعلى كل هو داء عظيم - 00:07:58

يجعل العلم كله في هذه المسألة نتعلم هذه المناسب قد نأخذ بعض الفقهاء للمقارن بين المذاهب والترجيح ولا يعني هذا ان الترجيح هو الحق هل يرجح ويخالفني غيري وقد يرجح - 00:08:18

الآخر واطلبه فالمسائل تنقسم الى اقسام الامر الاول المسائل التي اجمع المسلمين عليها وهذا الاجماع قطعي. هنا لا نزاع في ذلك. شفوية الحكي لان الامور القطعية وكان الوقوف بعرفة هذا - 00:08:33

القطعية هذه ليس في تقريرها ونقل الاجماع عليها والمجادلة حولها لانا معلوم ان الدين بالضرورة الامر الثاني مسائل العلماء عليها لكن الاجماع ظني الاجماع ظني عامة الناس يجب على التقيد بهذا الاجماع ظني - 00:08:47

ولكن لا يعني هذا ان الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين ليحررورن موطن الاتفاق ولا موطن النزاع ولا يعني انه اذا اجتهد احد في قضية من القضايا ان نشهر في وجه الاجماع ظني - 00:09:05

فيجب علينا ان ننزل كل شخص منزلته ولهذا كان الامام احمد رحمة تعالى ينكر على من ادعى الاجماع في مثل هذه المسائل. وقل وما يدرى لعلهم اختلفوا فقد كذب وقد احسن الامام ابن قدام رحمه تعالى حين يعبر عن مثل هذه القضايا لا نعلم خلافا في هذه المسألة - 00:09:23

قال مما لا احفظه فيه خلافا على احد من اهل العلم يتحفظ بما اساء وان ينقل وقد عساه ان ينقل في المسألة خلاف يقول انت لا

اعلم خلافا او والقول الى غيره. يقول نقل ابن منذر الاجماع. نقل ابن قدامة الاجماع حتى تبرأ عهده من هذا اه القول - [00:09:42](#)
لان كثيرا من الاجماعات الظنية لن تتعقد ويا غالب ما تكون اه هذى يا جماعات المنشورة تفصيلا لبعض العمومات تأجيل الخلاف عن ابى حنيفة ورواية عن احمد او عن الامام داود الطاهري او عن الامام ابن محمد ابن حزم - [00:10:00](#)

من الصحيح ان الاجماع ينعقد بالامام ابن حزم انه امام كبير وفقىه وان عيده عليه ترك القياس والاغراق في الاخذ بالظاهر فهو امام محدث فقيه الامر الثاني من المسائل المختلف فيها - [00:10:17](#)

ويكون الدليل واضحأ فيها فهل يجب الاخذ بالدليل ؟ دون تهجم على الاخرين دون جرح لمشاعرهم واقوالهم وارائهم فسيعرض رأيه هذا الذي يظهر لي او هذا الصواب اي في نظري ولا يعني انه اذا كان الصواب في نظره انه هو الحق المطلق - [00:10:35](#)

وقد يخطئ في الدليل ان يكون حديث ضعيفا قد يخطئ في تنزيل الدليل على الواقع وقد يكون في مسألة دليل اقوى من دليل لاتتحفظ لنفسك في مثل هذه القضايا. الامر الرابع - [00:10:56](#)

مسألة لا دليل فيها انما مبنية على التعليم. فهذا اوسع مما قبلها وفرض الرأي في مثل هذه المسائل جهل عين الجائع ان تفترض رأيك على غيرك ونسير في مثل هذه المسائل - [00:11:09](#)

الانسان لا يمنع من ترجيحه ولا يمنع من الاجتهد اذا كان اهلا للاجتهد. لكن يمنع من كونه يجعل نفسه وصيا على الدين وصيا على تقرير المسائل والاجتهدات. والطالب يكتسب بهذه الاخلاق من معلمه - [00:11:23](#)

معلمي تبديع وتظليل الاخرين اكتسب هذى الاخلاق تعرف الطالب بمعلمه تعرف الطالب بمعلمه بحذقة بفقهه بمعرفته بادابه باخلاقه. فمن الظوري مراعاة هذه القضايا وهذى اداب مهمة لطالب العلم ان يعرفها وان يعيها - [00:11:37](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب المناسك كثير من الفقهاء يعبرون عن كتاب الحج بكتاب المناسك لما فيه من النسيك والذبيحة وقيل بأنه من التنسك وهو التبعد جماعة من اهل العلم يقولون كتاب الحج - [00:11:58](#)

ولا مساحة ذلك اذا عرف المقصود. ولكل وجهه. والحج احد اركان الاسلام التي اجمع المسلمين عليها وهو الركن الخامس من اركان الاسلام في اكثر الاحاديث. وقد جاء ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر - [00:12:18](#)

وقد قال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قوله ومن كفر قيل بترك الحج الحج وهذا مذهب عمر بن الخطاب - [00:12:37](#)

وابن عمر ورواية عن احمد ومذهب السعيد بن جبير وطائفة من فقهاء المالكية. وهو احد القولين عن ابن عباس. القول يكون الحج متعمدا بدون عذر كافرة. والكافر هنا الكفر الاكبر الناقل من الملة - [00:12:53](#)

وقد ذهب غير واحد من اهل العلم وواحد الروايتين عن الامام احمد ان من ترك شيئا من مباني الاسلام فانه كافر من ترك الصلاة فانه كافر وهذا اجمع عليه الصحابة كما نقل اجماع الصحابة - [00:13:17](#)

الامام اسحاق ابن الله وان نقل الجماع على كفر تارك الصلاة لهذا يقول من ترك الزكاة فهو كافر. من اهل العلم. وقد استدلوا بحديث ابي هريرة في الصحيحين وكفر من كفر من العرب - [00:13:31](#)

منعهم للزكاة وقال ايضا في كفر تارك الصيام كفر تارك الحج وقال بعض اهل العلم لا يكره الا بتترك الشهادتين والصلاه. الاجماع على ذلك. واما مانع الزكاة ما لم يقاتل عليها وتارك الصيام والحج فلا يكره - [00:13:46](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر مانع الزكاة والحديث في مسلم قال اما ان يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى الجنة فليقل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:07](#)

اما الى الجنة والنار لان الكافر لا يشم رائحة الجنة وهذا قول الجمهور. والذين لا يكفرون تارك الحج يقولون بأنه اذا لم يكره تارك الزكاة على ان لا يكره تارك الحج من باب اولى. واجابوا عن هذه الاية ومن كفر - [00:14:19](#)

قالوا من قال ان الحج ليس بفرض فهذا هو الكافر. وهذا ثبت عن ابن عباس انه قال بهذا القول اي زعم انه ليس بفرض وقالت طائفة ومن كفر اي من زعم انه مخير بين الفعل والترك - [00:14:36](#)

هذا هو الكافر واما اذا جحد وجوبا للحج فانه كافر اجماعا ولا ادى الحج كتاب المنسك جمع اه منسك ومنسك. وهو التعبد التمسك
التعبد اطلاق هذه اللفظة على متبعدات الحج - 00:14:50

وذلك لكترة انواعها ولتضمنها للنسك الذي هو الذبيحة كما قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين. قل ان
صلاتي ونسكي اي ذبحي ولهذا اجمع المسلمين على ان من ذبح للاصنام ومن ذبح الجن انه كافر لأن الذبح عبادة لله جل وعلا صرف
العبادة لغير الله جل وعلا كفر مؤلف رحمه الله تعالى يقول منسك في الاصل - 00:15:11

وهي الذبيحة هي التي يتقرب بها الانسان لربه جل وعلا. والحج يقول بفتح الحاف الاشهر. وقالت طائفة بالكسر. والشهر الفتح
ويصلح اطلاق الكسر على الاسم منه اذا قصد المصدر فالفتح هو الاشهر - 00:15:37

وهو الاكثر استعمالا عند اهل اللغة. وهذا يعكس شهر ذي الحجة. فبكثر الحاء وهو الاشهر ايضا. ويجوز الفتح ايضا يعكس الاول. الاول
الاشهر الفتح ويجوز الفتح. الثاني الاشهر ان تسهر ويجوز الفتح - 00:15:56

والحق بفتح اسهل لفظ اللسان وشهر ذي الحجة بكثرة اسهل ايضا للسان. يقول المؤلف رحمه الله تعالى فرض الحج سنة تسع من
الهجرة. وهذا قوله طائفة من اهل العلم وهو قول الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية وهذه المسألة مما اختلف فيه اهل العلم متى
فريضة الحج؟ تنفر السنة ست - 00:16:15

وقيل فرض سنة تسع وقيل فرضت سنة عشر وقيل غير ذلك. والاظهر والعلم عند الله ان الحج فرض في السنة التاسعة وفي هذه
السنة حج ابو بكر ومعه علي رضي الله عنه بالمسلمين. وفي السنة العاشرة حج النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم - 00:16:40

انه حج بعد الهجرة. والاحاديث الواردة انه صلى الله عليه وسلم حج حجيدين بعد الهجرة كلها من كرة وقد جزم برkarتها الامام
البخاري واحمد بن حنبل والترمذى وطائفة من المحدثين. يقول وهو لغة القصد اي الحج في اللغة هو القصد. القصد اي الى من تعظمه
00:17:03 -

اي الى من تعظمه. ويطلق على العمل ولا سي ان الحج عمل وان كانت مراعاة الالفاظ اللغوية في التعريف اللغوية اكثر منها من
المعاني الشرعية وقد تتضمن ذلك والزيادة كما يقال عن الصلاة بانها في اللغة الدعاء. قال وشرع قصد مكة لعمل مخصوص -
00:17:27

ولو قيد ذلك المؤلف اه كأن يقول قصد مكة تعبدا لله في عمل مخصوص لكان اولى. لانه يقل تعريف الحج شرعا قصد مكة لا عن
مقصود يقصد في ذلك اصحاب التجارات وغيرهم. الذين لا يريدون الحج - 00:17:51

التجارة وغيرها. لو قال تعبدا لله نفهم يقينا انه الحج الذي فيه اداء الشعائر التعبدية ولا سيما ايضا ان معظم افعال الحج تعبدية
ستفعل طاعة للرحمه وارحامه للشيطان. فتعريف الحدث في الشرع عبد لله في عمل المقصود - 00:18:05

او قفت مكة تعبدا لله في عمل مخصوص. وحينئذ يشمل المعنى الشرعي المعنى اللغوي. فهو القصد في التعبد لله في اعمال
مخصوصة قد تقدم ان الحج في اللغة هو القصد. قوله في زمان مخصوص فزكاة يوم عرفة فت الحج. واشهر - 00:18:28

الحج شوال وذو صعدة وعشر من ذي الحجة فانا ذهب يوم عرفة فقد فات الحج لان الحج عرفة وما اتى ليلة عرفة صح حجه. ما لم
يدخل يوم النحر المؤلف رحمه تعالى يعرف العمارة في اللغة والصرف فقالوا العمارة لغة انا الزيارة لانه زار البيت - 00:18:48

ويطلق على العمارة الحج الاصغر بداية مشاركة العمارة في الحج بالاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير. والعمارة دخلت في
الحج الى يوم القيمة. وشارع عن العمارة في الشرع زيارة البيت على وجه مخصوص - 00:19:12

ولو قيد التعبد لله في الذهاب للبيت على وجه المقصود لكان هذا اولى واشمل من تعيس المؤلف رحمه الله. يقول على وجه
مخصوص نية الدخول في النسك ركن من اركان الحج والعمارة - 00:19:32

وبعض الناس لا يفرق بينية الدخول في النسك وبين الاحرام اجعل هذا هذا وهذا غلط. نية الدخول في النسك ركن من الاركان لو ان
المربس احرامه ولم ينوي الدخول في النسك - 00:19:49

ثم نام فذهب باصحابه وطار السحر وهو نائم او اغمي عليه لن يصح حجه ولا عمرة بالاجماع بدون اي خلاف في هذه القضية لانه ما نوى ان يدخل في النسك - [00:20:03](#)

قال بخلاف التلبية التلبية قد تتضمن نية الدخول في النسك لان التلبية شرطا لصحة الحاج ولا يصح حاج اه العمرة والنية محلها القلب النية محلها القلب. والتلفظ بالنسك مشروع. فيقول ليك عمرة او يقول ليك حجا او يقول ليك حجا وعمره - [00:20:13](#)
على من يقول بان او على جميع الاقوال. اذا قال ليك عمرة فهذا المعتمر او المتمتع. الذي اراد ان يتقدم لك بعمره يقال ليك حج هذا المفرد. اذا قال ليك عمرة وحج فهذا القارن - [00:20:38](#)

اما قول بعض الناس بين المتمتع يقول ليك عمرة متمتعا بها للحج هذا غير صحيح ولا اصل لهذا فحدث عائشة في الصحيحين صريح في القضية حين ذكرت المتمتعين تقول هلوا بعمره ان تقول اهلوا - [00:20:54](#)

في عمرة متمتعين بها الى الحج المعنى هو المقصود اما اللفظ لا اصل له. ولكن حين يقول اللهم اني نويت اللهم اني نويت ان اعتمر اللهم اني نويت ان احج مفردا - [00:21:10](#)

فهذا بدعة فهذا بدعة. وقد جاء في الصحيحين من القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امنا هذا ما ليس منه فهو والبدعة الاحداث في الدين بدون دليل. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا عن ائمة التابعين انهم يقولوا اللهم انا نويتنا ان نفعل كذا وكذا - [00:21:27](#)

كانوا يلبونه وطلب بيته عمرة والآخر يقول ليك حجا ليك عمرة وحجا دون التلفظ بهذه النظم اريد ان افعل كذا وكذا. اما التلفظ في الصلاة وغيرها فبدعة مطلقة يقول اللهم اني نويت الصلاة فوالله ما هذه صلاة لك؟ او اللهم هذه اربع ركعات لك فتقيل منك هذه كلها بدعة. فلم يأتي التلفظ بشيء من الاعمال سوى - [00:21:51](#)

في الحج والعمره بدون ان يقول اللهم اني نويك. قال المؤلف رحمة الله تعالى وهم واجبان على الحج والعمره اما وجوب الحج فهذا لا نزاع فيه بين المسلمين. ولا نزاع بين اهل العلم ان الحج احد اركان الاسلام. كما قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - [00:22:14](#)

محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. وهذا متفق عليه حديث ابن عمر. واما وجوب العمره ففي ذلك خلاف. القول الاول ان العمره واجبة. وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. وواحد القولين عن الشافعي - [00:22:32](#)

وهو مذهب ما لك وقد استدلوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله. واستدلوا ايضا بعموم الدليل في هذا الباب. كقول صوف الحجة عن بك واعتبر بورود رواية العمره في حديث عمر حين اتى جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:53](#)
وان تصوم وان تحج البيت وتعتمر. الزيادة عند الدارقطني وقد صححتها القول الثاني في المسألة ان العمره غير واجبة. فقوله جل وعلا واتموا الحج والعمره لله الاية دليل على فرضية الحج ولا العمره - [00:23:13](#)

انما الاية تدل على وجوب الاتمام ليس غير. والايجاب يؤخذ من ادلة اخرى ام من هذا الدليل فلا حجة فيه واما الزيادة وان تحج البيت وتعتمر فيها الشاذة وقد جاء الحديده من طرق في مسلم وغيره بدون هذه الزيادة. واما حديث ابي رزين العقيلي حين اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نادي شيخ كبير - [00:23:36](#)

يستطيع الحج ولا العمره فقال حج عن ابيك واعتبر. فالمعنى بذلك النيابة وليس المقصود الحديث عن اجابة العمره يجب ان تنوب عن ابيك في الحج او في العمره. وهذا رواية اي وعدم وجوب العمره. رواية عن الامام احمد - [00:23:59](#)

ومذهب ابي حنيفة وقول الشافعية واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. وكذلك لا تجب العمره على اهل مكة كما روی عن ابن عباس وعطاء وجماعة من اهل العلم. وان كان ابن عباس من القائم يجب العمره الا انه لا يجب في احدى روایتين على اهل مكة - [00:24:16](#)

المؤلف رحمة الله تعالى يقول ولحديث عائشة الدليل على وجوب العمره يقول حديث عائشة قالت يا رسول الله هل عن النساء من

جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه - 00:24:37

الحج والعمرة وهذا الخبر رواه الامام احمد وابن ماجة عن طريق محمد ابن فضيل عن حبيب ابن ابي عمرة عن عائشة بنتي طلحة عن عائشة ام المؤمنين. عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وجه الدالة من هذا الحديث - 00:24:51

قوله عليهن جهاد هذا دليل على وجوب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة. ولكن في الصحة زيادة العمرة نظر ولكن في صحتي زيادة العمرة نظر. فالحديث رواه الامام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه - 00:25:07

طريق خالد وعبد الواحد عن حبيب ابن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل. افلا نجاهم؟ قال لكن افضل الجهاد - 00:25:24

حج مبرور. ورواه البخاري ايضا من طريق سفيان عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة وليس في شيء من هذه الروايات ذكر العمرة فهي غير محفوظة. وقد جاء في حديث جابر مرفوعا اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة واجبة هي؟ قال لا وان تعتمر خير لك - 00:25:41

ولكن هذا خبر معולם ولا يصح مرفوعا. والراجح مقفول وقالوا ايضا ان الاصل عدم الوجوب. لأن هذه الرواية ضعيفة وقد تقدم الاجابة على من اوجب ذلك. قال المؤلف رحمة الله تعالى واذا ثبت ذلك في - 00:26:03

نساء الرجال اولى فاذا ثبت وجوب العمرة النساء فالرجال اولى ولكن يقال ان ثبوت ذلك على النساء غير صحيح لأن زيادة العمرة شاذة والاصل عدم الوجوب والاصل براءة الذمة لا يصح الانتقال عن الاصل الا بدليل واضح - 00:26:17

العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة فما الحج فقد كانوا اعتمروا. واذا قلنا بوجوب العمرة فان عمرة المتمتع وزع العمرات الاسلام. واذا قلنا بوجوب العمرة فان عمرة المتمتع تجزئ عن عمرة الاسلام - 00:26:37

يقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا تقرر ذلك فاذا تقرر وجوب الحج والعمرة واجبا على المسلم ان الكافر لا يصح حجه. وهذا مما اجمع عليه المسلمين. اجمع المسلمين على ان الحال سافل لا يصح السوء - 00:26:54

فلو حج الكافر واسلم بعد الفراغ من الحج لم يجزئه عن حج الاسلام بالاستفاق. وقد نقل الاجماع غير من اهل العلم بقايا مؤلف الحر خرج بذلك العبد الرقيق اي المملوك فانه لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه - 00:27:10

وهل يجزئه عن حد الاسلام ام لا اولى لاهل العلم سوف يشير اليهم المؤلف رحمة الله تعالى ونذكر ما فيهما قول المكلف خرج بذلك المجنون فانه لا تكليف عليه فقد رفع عنه القلم وقال رفع عنه ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ - 00:27:30

الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يضيق ان يعقل قوله القادر والمقصود القادر هنا المستطيع والاستطاعة تكون بالزاد والراحلة سواء ملكها او استأجرها والقدرة على الركوب. ثم ان هذا زاد فيه تفصيل يكون - 00:27:47

ان فضل عن حاجاتي و حاجات اهله. كل هذا سوف يذكر مؤلف نفصل فيه ان شاء الله تعالى. والدليل على ذلك في الجملة قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وقد اختلف العلماء رحمة الله تعالى التفسير السبيل - 00:28:10

والزاد والراحلة. ان شاء الله يضاف الى ذلك القدرة على الركوب والمحرم للمرأة قوله في عمره مرة واحدة وقد نقل ابن منذر ابن عبد البر وابو الوزير وغيرهم على ان الحج - 00:28:26

لا يجب على المسلم الا مرّة واحدة في العمر. والمرأة في ذلك كالرجل. وما زاد فهو تطوع. والتتطوع فيهما مشروع حديث عاصم ابن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله يقول صلى الله عليه وسلم تابعوا بنى الحج والعمرة فان - 00:28:45

وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خفت الذهب والحديد والفضة. وفي الصحيحين حديث ابي هريرة يقول صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى الكبار على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. وعلى رأي الجمهور لا يقتصر هذا على الصغار. والحج المبرور ليس له جزاء الا - 00:29:05

الجنة وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. قال مؤلف لقوله صلى الله عليه وسلم حج مرّة فما زاد فهو مطوع. رواه احمد وغيره - 00:29:29

ولا حين اذا رواه ابو داود والداني والدارقطني والحاكم من طريق الزوري عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس والخبر جاء في صحيح مسلم من طريق الربع مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس -

00:29:51

الله عليكم الحج قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل وكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب - 00:30:09

ولنا استطعتم اذا ما استطعتم الحج كل عام ولكن الله جل وعلا حكيم يضع الامور مواضعها رحيم بعباده لم يشرع علينا الحج كل عام وانما شرعه مرة واحدة في العمر - 00:30:28

و ايضا محسن دين الاسلام لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فالاسلام والعقل المؤلف يقول فالاسلام والعقل شرط ان للوجوب والصحة ليس لا يا جبان على الكافر الاصلي وهذا بالاتفاق كما انه لا يجب على المرتد بالاتفاق ايضا - 00:30:47

والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة كيف لا يجب على الصغير لانه غير مكلف ولكن لو حج صح منه ولكن لا يجزئ عن حج الاسلام فما هو قول الجمهور؟ قال مؤلف والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء - 00:31:07

بحيث لو حج كبير او مريض هزا يقول ومن استطاع شرط للوجوب من كان مستطيعا فواجب علي ومن لم يستطع فلا يجب عليه. لكن لو حج الذي لا يستطيع اجزأ عنه. بل نقل غير واحد من العلم الاتفاق على ان الحج يجزئ - 00:31:28

عن العاجز اذا تحامل على نفسه فمن ثبت له الشروط يقول المؤلف وجب عليك سعي على الفور وب يأتي من اخر بلا عذر لقوله عليه الصلاة والسلام تعجلوا الى يعني فريضة فان احدكم لا يدرى ماذا يعرض له. وهذا الحديث - 00:31:48

رواه احمد وابن ماجه وفي اسناد اسماعيل بن خليفة العبسي اسناد اسماعيل ابن خليفة العبسي ايها الحق وقد رواه ايضا ابو داود واحمد من طريق ابي صفوان عن ابن عباس وصححه الحاكم - 00:32:11

وابو صفوان قال عنه ابو زرعة لا اعرفه وقد اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في الحج هل هو على الفور ام على التراخي لذلك قوله عليه اهل العلم. القول الاول ان الحج على الفور - 00:32:33

وهذا فاذهبوا للامام احمد رحمه الله تعالى لان التراخي ليس له مدة يمكن ضبطها. والى متى التراخي؟ ولانه فرض فاذا توفرت شروط الوجوب والاجزاء وجب عليه السعي الى ذلك تمنت له الشروط وجب عليه السعي - 00:32:49

الى ذلك امثالا بامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم سنتقدم في حديث هريرة ان الله قد فرض عليكم الحج تحج فهذا امر والامر للاجابة وهذا لا يشتعل فيه وعلى الفور ما يثبت دليل يخالف ذلك - 00:33:11

وبهذا قال ايضا جماعة من اهل العلم منهم الامام ابو حنيفة وهو قول في الفقه الشافعي وذكره شيخ الاسلام رحمه تعالى عن اهل العلم القول الثاني ان الحث على التراخي - 00:33:32

ولو كانقادرا على الحج. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج في السنة العاشرة وقد فرض الحج في السنة التاسعة عن هذا فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج لعذر حتى تطهر البيت. من الشرك والمشركين. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث ابا بكر عليه امرهما ان يبلغ - 00:33:47

الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا واما الذي ملك زادا وراحلا وعنه قدرة يجب عليها المبادرة ولانه اذا قيل بالتراخي ما ضابط التراخي هذا؟ اذا بلغ ستة عشر او سبعة عشر الى متى التراخي هذا - 00:34:08

سيكون فيه توسيع بدون انصباطية. ولكن قد يمتنع الانسان عن الحج. لعدم وجود رفقة صالحة يحج معهم. هذا قد يكون عذرا من الاعذار وعدم وجود من يعلمه ويرشهده ويبين له احكام المنهج فهذا قد يكون عذرا من الاعذار - 00:34:28

وجد زاد وراحلة وتوفرت الشروط ولم يكن هناك مانع شرعا فهذا يأثم في تأخير الحج ولانه على القول بان التراخي وقلنا بان تارك الحج كافر على احد القولين فيما تقدم. متى يكفر؟ متى يكفر - 00:34:46

اذا بلغ الخامس عشر والسادس عشر ولم يحج ثم مات هل اقول بأنه كافر وقد توفرت شروطه ام نقول انه لا يكفر كذلك ادلة القائلين

بانه على الفور قوية وقد نصر هذا الامام ابو محمد ابن حزم رحمة الله تعالى - 00:35:04
يقول المؤلف رحمة الله تعالى فانزال الرق لانعنه قلعة محرا نقف على هذا ونكمel ان شاء الله تعالى ذلك غدا الله اكبر الاخ يقول لي شخص مثلا لا يصلني وحج - 00:35:22

في وقت من الاوقات هل يصح حجه نقول له هل كان يصلني في الحج ام لا كان يصلني في الحج اذا دخل في الاسلام صار مسلما صحيح ولو ترك الصلاة فيما بعد - 00:35:36

ونقول عنه بأنه كافر ولكن اذا عاد الاسلام تعود الى اعماله التي افصح قوله العلماء لان الله جل وعلا قال ومن يرتدي منكم عن دينه فيempt وهو كافر. مفهوم هذه الآية - 00:35:49

انه ان عاد الى الاسلام عادت اليه اعماله. وان الاعمال لا تحبط الا اذا مات على الكفر. وهذا احد القولين عن الامام احمد رحمة الله تعالى واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. وان صلى بعد عقد النية؟ نعم - 00:36:03

بعد ما دخل مناسك الحج يعتبر في الحقيقة انه دخل ولا سيما جماعة من العلماء يرون ان تارك الصلاة يعتبر منافقا ولا يعتبر آآ في منزلة المشرك ونحو ذلك ولهذا يرى الشيخ حسام انه يirth ويورث انه بمنزلة المنافق - 00:36:21

هذا سوف يأتي ان شاء الله تعالى البيان في وان من لم يجب عليه لا يجزئ عن غيره حج الرقيق عن الغير فووصى بعن غير لم يجزء الغير لانه غير - 00:36:41

مكلف هذا رأي الجمهور وهذا كله ان شاء الله سوف نذكر الناس اليه بعد. واتحدث ان شاء الله على قضية حج الصبي هل يجزئ او ما يجزئ فيه؟ قول العلماء الجمهور يمنعون - 00:36:58

الامام ابن حزم ان حج الصبي مجاز لا دليل على منعه وان حج العبد مجاز يعني ما هو بشر مكلف كساء البشر اجزاء عنه لكن الجمهور يحتاجون بقول ابن عباس فاحفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس - 00:37:08

وصبي الحجة ثم بلغ فليحج حجة اخرى. وايما عبد حج ثم اعتق فليحج حجة اخرى وسوف ان شاء الله الحديث عن ذلك وذكر الخلافات واوجه من الاعمال العلماء اسمعوا ايضا على ان التارك جنس العمل - 00:37:21

مطلقا كافر نقل الاجماع على ذاك الاجر في الشريعة ونقل الاجماع على ذلك الامام ابن بطة ونقل الاجماع الى غير واحد من اهل العلم هؤلاء كلهم قالوا بان التارك جنس العمل - 00:37:43

كافر مطلقا اشياء يطلب بها الانسان بمجرد القول مجرد الفعل مجرد الاعتقاد الانسان حين يجحد امرا مجمع عليه او يستحل امرا مثمن عليه فإنه يكفر الكفر قد يكون بالجحش وقد يكون بالاعتقاد - 00:37:58

فيعتقد ان حكمه غير الصلاة اقوى من حكم النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يكون الكفر بالفعل السجود للقبر او للاصنام او والطواف حول القبور هذا بالفعل. قد يكون الكفر بالقول كسب الله وسب الرسول صلى الله عليه وسلم والاستهزاء الصريح الدين. وقد - 00:38:19

يكون الكفر مركبا من جميع ما تقدم وقد يكون الكفر بمجرد الترك الحكم بما انزل الله وترك الصلاة بالكلية وكترت جنس العمل المطلقة هذى كلها مكفرات عند اهل العلم واما الحج الزكاة والصيام والحج فالخلاف كما تقدم في ذلك. اما جعلوا قول عبد الله اما جعلوا قول عبد الله بن العقيلي - 00:38:40

نص تارك كذا غير نادوك في الحديث هذا ليس بصريح. ما يعذر نحن نتحدث عن جوانب الفقه نتحدث عن جوانب مسائل اخرى عن عقيدة الرجل وعن كذا يقبل من اسد - 00:39:07

جاء الحق عن اشعري عن غير اشعري النبي قبل الحق من اليهودي والاراضين عليه وكذا وكذا على ذا ضحك تصفيقا لقول الحديث متفق على الصحة من حديث ابنه مسعود وعقيدة الرجل ما يسأل عنه ولا شيء في مثل هذه الزمان ولا يزال انها تستفيدون من عليهم اخطاـء في جوانب الاعتقاد فالناس اللان - 00:39:25

شبه مطبقيـن على آآكتـب بعض المنتـميـن لبعض المذهب الاـشعـريـ. على قراءـة كتبـهم والاعتمـاد عـلـيـها والنظرـفيـها معـالـحـذـرـ يـقرـرـونـ فيـ

الاشياء المخالفة لمعتقدات السنة والجماعة. هل يقرؤون في كتب البيهقي؟ مع انه على مذهب الاشعري والناس عالة الان على كتب

الحافظ ابن حجر - 00:39:48

ال الحديث والفقه وغير ذلك مع انه رحمة الله تعالى له تأوييلات كثيرة في باب الاسمي يعني ما ارى انا ان الحافظ اشعره حجر عنده اخطاء وافق فيها مذهب الاشاعرة لكن لا يعني هذا ان كل من اخطأ في المذهب يصنف ضمن الاشاعرة نقول انه اشعري في باب

الاسماء - 00:40:07

اشعري مطلق ابن حجر اشعري مطلق فهذا غير صحيح. هذا غير صحيح لانه رحمة الله تعالى رد على الاشاعرة كثيرا. رد على الاشاعرة الاحاد رد على شاعره في قضايا كثيرة جدا - 00:40:25

رحم الله تعالى ليس اشعريا من كل وجه. صحيح انه وافق الاشاعرة في باب ان نصفه نقول اشعري هذا ربما يتسع تم تصريفها اشعريا من كل وجه او تصنيف الامام النووي شعريا من كل وجه. هذا غير صحيح. ثم بعد ذلك يرتب عليه عدم الاستفادة من كتبه. هذا غير اه صحيح - 00:40:39

نحن نعلم كثرة اخطاء الحافظة للنبوة لا يزال الناس يستفيدون من كتب مع الحذر من الاشياء المخالفة على ايه؟ اهل السنة والجماعة. اعظم من هؤلاء من حجر المسجد صاحب كتاب الزواجر. عليه اخطاء كثيرة جدا - 00:41:00

بتوحيد الالهية وفي توحيد الاسمى والصفات حتى في توحيد الريوبوبيه على الاخطاء ومع ذلك لا زال ناس يستفيدون من كتبه بل بعض العلماء تكلم علي في الدورة السنوية قال عمى الله بعله - 00:41:18

بل بعض الناس يمتنع عن الترحم عليه وما عليك انت الدعوة الحين مسؤول عنها في مواطن من الدرا نستفيد من كتبه ومما يقرر فيه الكبائر وغيرها. مع الحذر من المسائل آآ الآخرى - 00:41:33

اهل السنة والجماعة وسط بين الفرقه منحرفة الذي يقولون كل من اخطأ يجد طرحه اخطاء او لا نقبل الا رجلا معصوما كالرافضة هذا مقصود يعني عقيدة الرجل انا داخل يعني في مثل هذه الجوانب يكفي - 00:41:46

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثاني من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن ناصر العدوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المرضع شرح زاد المستقنع للشيخ - 00:42:04

منصور البخوتى عليه رحمة الله تعالى وكان القاء هذا الدرس في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة من عام الف واربعمائة وافتى وعشرين. بسم الله الرحمن الرحيم قال المهندس رحمة الله تعالى فانزال الرق يعني عتق العبد محظيا - 00:42:24
في حالة كونه محظيا سواء كان العبد ظنا او مكتبة او مدبرا او معتقا بعض عتق في الحج وهو بعرفة صح حجه لان الحج عرفة والمؤلف رحمة الله تعالى هنا - 00:42:44

ذكر عدة مسائل قال فانزال عن رق فان عتق العبد محظى وحال الجنون باعف المجنون واحظ ان لم يكن محظيا اي قبل جنونه لان الاحرام حلال الجنون لا يصح - 00:43:06

وزال الصبا باعف الصغير ومحظى في الحج وهو بعرفة قبل دفع منه او بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم وفي اي او وجد ذلك في احرام العمارة قبل طوافها الصح - 00:43:24

المسألة الاولى الرقيق ذهب اكثر اهل العلم الى ان العبد الرفيق لا يجزئ حجه عن حجة الاسلام وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك الشافعى وأحمد وذكره الترمذى وابن عبدالبر والقاضى عياض - 00:43:42

والنبوى والطحاوى وجماعة اجمعوا ولكن اذا اعتق في يوم عرفات اجزأه الحد عن حج الاسلام او اعتق بعد عرفات وامكنته الرجوع قبل فوات اجزأه ايضا عن حج الاسلام ان يعتق ليلة - 00:44:13

مزدلفة فحيثنى يرجع فحيثنى ذلك عن حجة الاسلام. وهل يجب عليها الرجوع ام لا قولان اذا اعتق ليلة مزدلفة هل يجب عليها الرجوع؟ قولان القول الاول انه يجب - 00:44:43

هذا مبني على ان الحج على الفور وهذا مذهب احمد وابي حنيفة وقول الشافعى وطائفة على ان الحج على الفور. القول الثاني انه لا

يجب عليه. يمضي في حجه ويكون نفلا له - 00:45:05

ويستحب له الرجوع ولا يجب وهذا قول القائلين بان الحج على التراخي والحجۃ في كون العبد يصح حج ولا يجزئ عن حجة الاسلام هو ما جاء من طريق شعبة عن الاعمش عن ابی ظبيان - 00:45:21

عن ابن عباس قال ايمما صبي حج ثم بلغ الحمراء فعليه حجة اخرى وايمما عبد حج ثم اعتق فعلي حجة اخرى وقد جاء هذا الخبر مرفوعا وموقوفا وقد رفعه محمد بن منال - 00:45:43

عن يزيد ابن الزريع عن كعبه عن الاعمش عن ابو ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم وصحح رفع البیهقی وغيره ولكن رواه جماعة عن شعبة موقوفة - 00:46:10

وهو الصحيح وقد رواه ابو بكر ابن ابی شيبة رحمه الله تعالى في المصنف من حديث ابی معاویة محمد ابن خادم الضریر عن الاعنzer عن ابی ظبيان عن ابن عباس انه قال احفظوا عنی - 00:46:27

ولا تقولوا قال ابن عباس فذکرہ واسناد الصحيح وظاهره ان له حکما المرفوع وبمنزلة امرنا ونهینا ونحو ذلك بمنزلة قول الصحابی من السنة لانه قال احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس وهو الذي قال فكانه اراد ان هذا من کلام النبي صلی الله علیه وسلم وليس - 00:46:51

من عشاء ولا من اجتهادی. وقول الصحابی من السنة او نحو يمرنا حکمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاکثري كما ان قول الصحابی فيما ليس له مجال للاجتهاد يأخذ حکما المرفوع فهذا مثله. كما قال العراقي وما اتى عن صاحب بحیث لا - 00:47:17

يقال رأی الحكم والرفع على ما قال في المحسول نحو من اتى الحاكم الرفع لهذا اثبت المسألة قول ثانی ذهب الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى الى ان العبد اذا حج وهو بالغ - 00:47:43

انه يصح حجه ويجزئ عن حجة الاسلام لانه عبد مأمور مكلف وكما تجزی صلاته فكما تجزی صلاة وصيامه وتعلق بالاحکام الشرعية الاخرى وكذلك يجزئه الحج ولا سيما اذا اذن له السيد لان جماعة من الذين يمنعون - 00:48:05

يقول ان ملك للغير وغير مستطيع. فاذا اذن له سيد وصار مستطيعة وقال رحمه الله تعالى في اوائل كتاب الحج من المحتوى نصرة لهذا القول وردًا على المخالفين المخالفين ورجح هذا القول الشیخ العالم - 00:48:35

عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى وقال عن العبد لانه يصح حجه عن حجة الاسلام كما ان الفقير معفو عنه ولا يجب عليه الحج فاذا تيسر له الحج وفعل اجزأ عن حج الاسلام. ولان الله جل وعلا قال والله على الناس حج البيت - 00:48:56

فدخل العبد في عموم الناس واصحاب هذا القول منهم من يصحح حديث ابن عباس والتي يراه منسوخا لانه جاء في بعض طرقه هو اعرابي ذكر العبد والصبي والاعرابي. ولا قائل في الاعرابي في هذه القضية - 00:49:27

وقالت طائفة بان الراجح وقفه وانه من کلام ابن عباس وهذا اجتهاد مخالف ظواهر الادلة القرآنية والسنة النبوية لقوله صلی الله علیه وسلم في صحيح مسلم وقد تقدم حديث ابی هريرة ان الله قد فرض عليکم الحج - 00:49:50

تحجج الخطاب عام للحرار والعيید قد تقدم انه قد اعترض على هذا القول قد انعقد اجماع وباين ابن عباس قال احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس ان له حکم المرفوع - 00:50:11

والله اعلم. الثانية الصبي مؤلف رحمة تعالي قال وزال الصبا في ان بلغ الصغير وهو محرم. اذا بلغ الصغير وهو محرم قبل التعريف او في وقت عرفات او بعد عرفات وفي وقت يمكن الرجوع فانه - 00:50:36

يصح حجه لانه قد بلغ من شروط الحج البلوغ وقد حکى الترمذی وابن المنذر قد حکى الترمذی وابن المنذر وابن عبد البر والنبوی وابن قدامة وغيرهم الاجماع على ان الصبي اذا لم يبلغ فحج - 00:50:54

انه لا يجزئه عن حجة الاسلام. ولكن يصح منه كما سیأتي ان شاء الله تعالى ويتعلق باحکام الصبي بعض المسائل الاولی انه ان كان قادرًا على المشي ويميز هذا يجب عليه ان يمشي - 00:51:17

وان ينوي لانه قادر على المشي وقادر على التمييز. الحالة الثانية ان يكون عاجزا عن المشي قادرا على التمييز. فهذا ينوي ويحج محمولا او راكبا. ويجزئ عنه وعن حامله طواف واحد وسعي واحد في اصح قولى العلماء - [00:51:41](#)

الثالثة ليكون عاجزا عن المشي ولا تمييز له. فحين اذ ينوي عنه ولية ويجزئ عنهم طواف واحد وسعي واحد وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره ابن المنذر ونصره ابو محمد ابن حزم رحمة الله تعالى في المحل - [00:52:04](#)

مسألة اخرى ذكر كثير من المتأخرین عن الامام ابن حزم رحمة الله تعالى انه يسوی بين الصبی وبين العبد اذا كان ممیزا قبل ان يبلغ حجا فيجزیه عن حجة الاسلام - [00:52:30](#)

والذی وقفت عليه في المحل انه قال يكون نفلا اذا بلغ قال يحرم بالفرض ويكون الاول نفلا ولم يصرح رحمة الله تعالى بأنه يجزئ عن حجة الاسلام. انما صرحت العبد - [00:52:48](#)

والظاهر ان الامام ابن حزم رحمة الله تعالى يرى ان الاجماع منعقد في ان الرجل اذا لم يبلغ هو المرأة تحدي كل منهما فلا يجزئ ان حجة الاسلام النووي سبقة القاضي وسبقه ابن عبد البر وسبقه الامام - [00:53:09](#)

الترمذی او رحمهم الله تعالى كلها وحكی والاجماع في هذه المسألة مسألة اخرى غلط كثير من المتأخرین يضع على الامام ابی حنيفة رحمة الله فقالوا عنه بأنه لا يصح حد الصبی - [00:53:29](#)

ذكر ذلك عن ابن بطال وعنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري. والتواتر المجموع وجماعات كثيرون. وفي هذا نظر. الثابت عن ابی حنيفة يصح حج الصبی ولكنه يقول ليس عليه كفارۃ. اذا ترك محظورا او اتلف شيئا - [00:53:46](#)

حتى ان الصحاوی وهو من اعلم الناس في مذهب ابی حنيفة وهو حنفی معروف ذکر في شرح معانی الاثار. الاجماع على صحة حج الصبی ولم يحکي خلافه لعن ابی حنيفة ولعن غيره. وكذلك رجعت الى کتب الاحناف. فکلهم صرحاوا بصحبة حج الصبی - [00:54:06](#)
ان الاحادیث الواردة كثيرة جدا ان شاء الله ذكرها وبيانها انما قال ابو حنيفة اذا افسد الصبی حجه او فعل محظورا او ترك واجبا لا يلزمه شيء وهذا هو الصحيح - [00:54:27](#)

وهذا هو الصحيح ولا اختیار لمحمد ابن حزم ايضا ومشاريع المؤلف رحمة الله تعالى يتتحدث عن بعض المسائل في هذا الموضوع فقال ويعتذر باحرام الوقوف موجودین اذا اي وقت والحریة وزوال الجنون وما قبله تطوع لن ينقلب ترظی وما قبل الاحرام قبل البلوغ تطوع - [00:54:43](#)

يقول فان كان الصغير او سعی بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج عل بذلك قال ولو اعاد السعی لانه لا يشرع مجاوزة عدده. ولا تكراره اي ولا يشفع تكراره - [00:55:08](#)

وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى والقول الثاني انه يجزئه اذا اعاد السعی وهذا الصحيح لأن الطواف الاول سنة اجزع الحج بل ولو طاف بل ولو طاف - [00:55:24](#)

ثم سعی وحل ثم اعتق اوزال الصبا الاولی نافلة فقد يقال يجوز ان يحرم مفردا وقد قال يحرم مفردا وانشاء الاکثر يمنعون ذلك لانه قد اعتمر في اشهر الحج وقد يقال بالتفريط فمنهم يفرقون وقعت وهي غير مجزئة عن عمرة الاسلام وعن حجة الاسلام فالآخر عن حجة الاسلام - [00:55:44](#)

وعلى كل هذه المسألة تحتاج الى بحث المقصود الان ان اذا صاف طواف القدوم وسعی ثم اعثر له ان يعيد السعی ويجزئه عن حجت الاسلام من الفوائد في هذا الباب انه لو حجة وفي ظنه انه عبد او لم يبلغ فتبيين فيما بعد انه حر او انه بالغ اجزاء عن حج - [00:56:15](#)

الاسلام الحج الاسلام. ومن الفوائد نظير هذه المسألة المرأة اذا بلغ اذا لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد اربعة اشهر وعشرة ايام تخرج من العدة. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويصلح فعلهما اي الحج وال عمرة من الصبی نفلة - [00:56:38](#)

وحکاہ غير واحد من اهل العلم اجماعا هو مذهب الائمه الاربعة کلهم ومن نسب الى ابی حنيفة انه لا يصححه فقد غلط. انما قال الامام ابو حنيفة لا يتعلق بي شيء من وجوب - [00:56:58](#)

والدليل على صحة حج الصبي ما جاء في صحيح الامام مسلم من طريق ابن عيينة عن ابراهيم ابن عقبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء - [00:57:12](#)

فقال من القوم؟ قالوا المسلمين. قالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت اليه امرأة صبيا فقلت هذا حد؟ قال نعم ولك اجر حديثها واحد الفائدة الاولى صحة حج الصبي وهذا محل اتفاق - [00:57:35](#)

وذكر خلاف فهو شهاد. حديث صريح في المسألة. غير انه لا يجزئ عن حج الاسلام حتى يبلغ والمرأة في ذلك الرجل وعلامة البلوغ هي المعروفة المشهورة على خلافه اذكرها على خلاف من اهل العلم في تفاصيلها - [00:57:57](#)

خمسة عشر سنة هذا على مذهب الامام احمد يذكر ثماني عشر سنة وذكر اخر تسعه عشر سنة عاشت سنة تسعه عشر سنة الانزال شعر العانة زد المرأة امرا رابعا الحيض. الفائدة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة طوفي طوافين عنك وعنك - [00:58:16](#)

ولا عنك وعنك وتأخير البيان عن وقت الحادث لا يجوز. والاصل ان هذه المرأة ما تعرف هذه الاحكام فعلم ان من حج بصبي وحمل ان يجزي عنها حد واحد طواف واحد وسعي واحد. في منزلة المحمول ولا فرق؟ واي فرق بين المحمول على الكتب والمحمول على العرب او غير ذلك. لا فرق - [00:58:38](#)

يجزى عنهم طواف واحد والسعى واحد ولكن تقدم انه ان كان الصبي آآآ ان كان مميزا ينوي عن نفسه ان كان غير مميز ينوي عنه وليك مسألة هل جرد الصبي من المحيط - [00:59:05](#)

كما جرد الكبير ظاهر الاadle ان الصغير يأخذ حكم الكبير عن المحيط ان كان ذكرا وتجنب الطفل الانثى من القفازين والتقب لان المرأة شاءت من الثياب غير انه لا تتنقب - [00:59:20](#)

ولا تلبس القفازين. واعتقاد بعض النساء انها تحرم من الثياب بلون كذا وكذا او انه لا يجوز ان تغير ثيابها وقت الاحرام. هذا لا اصل له مراد ان تجتنب الزينة لظهور الناس. وهذا ممنوع في كل وقت ليس خاصة في الحج - [00:59:48](#)

وقول بن الصغير وقول الائمة الاربعة وهو اختيار ابي محمد ابن حزم رحمه الله. وحكاه بعض اهل العلم اجماعا فتقدم انه لو افسد نسك عمرته او حجها او فعل محظورا او ترك واجبا انه لا يلزمها شيء على مذهب الامام ابي حنيفة - [01:00:05](#)

رحمه الله تعالى و اختيارها لمحمد ابن حزم. ومن الاadle ايضا على صحة حج الصبي. ما رواه البخاري في صحيحه من طريق حاتم ابن اسماعيل عن محمد ابن يوسف عن السائب ابن يزيد - [01:00:32](#)

قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين. هذا يدل على الصحة حج الصبي. وكذلك حج ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:51](#)

والذي عليه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي كان عمر ابن عباس ثلاثة عشر عاما وقبل خمسة عشر عاما الاول انه لم يبلغ حين حج بالنسبة للسنين - [01:01:06](#)

ولم يذكر لنا انه ادرك بعلامات اخرى. وهذا امر مشهور كما تقدم. حكى غير واحد من العلم اجماعا انا مؤلف رحمه الله تعالى ويحرم الولي في مال عن من لم يميز - [01:01:20](#)

الوالى عند الحنابلة والى عند الحنابلة في المال هو الاب او وصيه او الحاكم والمؤلف رحمه الله تعالى قيد قال عن من لم يميز. قال ولو محرما اي ولو كان الولي محرما عن - [01:01:37](#)

نفسه فلا بأس ان يلبي عن الصبي الذي لم يميز قال او لم يحج يعني كان يكون الولي لم يحج عن نفسه ولا عن غيره. فلبس يلبي عن قال المؤلف يحرم - [01:01:56](#)

مميز باذنه اي باذن وليه الظمير يعود باذن الى الولي مفهوم هذا انه لا يحرم بغير اذن وليه لانه لا يصح احرامه. قال قول طائفه من الفقهاء وال الصحيح انه لا بأس ان يحرم الصبي بدون اذن وليه - [01:02:12](#)

اذا كان مميزا وهذا مذهب الحنفية والمالكية و اختيار المجد من الحنابلة الذين يمنعون يقولون ان يؤدي الى لزوم المال فلم ينعقد

بنفسك البيع وفي هذا النظر لاننا نقول ان المميز يصح بيعه. المميز يصح بيعه ولا حرج في ذلك. فأن قاسوا على اصل غير متفق عليه

ومن شروط - 01:02:31

سيكون الفرح مقيسا على اصل متفق عليه تنقسم على اصله غير متفق عليه وفي نفس الوقت هذا الاصل حجة عليه لانه لا دليل على
مانع بيع المميز فلذلك لو ان المرء بلغ وكان غير مميز ما صح بيعه - 01:02:59

وبعض العلماء ايضاً يصححوا اذا ويكون له خيار ثلاثة. قال مؤلف ويسألولي ما يعجزهما الرمي والتلبية وقد جاء في سنن ابن ماجه
عن جابر بن عبد الله انه قال حدث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النساء - 01:03:15

والصبيان فلبيانا عن الصبيان ورمينا عنهم وهذا الخبر في اسناده اشعت ابن سوار وهو متزوج الحديث ولكن عليه العمل عند اهل
العلم ان الولي يرمي عن الصغير الذي يعجز عن الرمي ويلبي عنه. وهل يرمي عن المرأة ام لا - 01:03:33

الكثير يتساءلون في هذه القضية ويصفون المرأة بالعجز مطلقاً ويرخصون للولي ان يرمي على المرأة مطلقاً وفي هذا نظر وهذا
تساهل ولا دليل عليه. فان المرأة ان كانت قادرة يجب عليها ان ترمي بنفسها - 01:03:55

من هذا واجب عليها. واذا عجزت ولم تستطع ان تكون ضعيفة او مريضة او حاملاً تقشع على ولدها او غير ذلك من الاعذار فيرمي
عنها وليها على انه يجب مراعاة - 01:04:11

اوقات الرمي اذا لم تستطع المرأة ترمي نهاراً لانه القوى فعليها ان ترمي لي فان الرمي ليلاً لا حرج فيه. ويجوز مطلقاً بدون كراهة.

الى طلوع الفجر الثاني يمتد ان شاء الله تعالى بيان ذلك وان هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم - 01:04:24

كما قال عبدالرحمن ابن الساق كأن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يرمون ليلة رواه ابو بكر بن ابي
شيبة بساند صحيح وسيأتي ان شاء الله بحث هذه القضية وبيانها بيد الله - 01:04:44

ومناقشة ادلة الفريقين المجوزين والمانعين في بايه اذا عجز عن الرمي ناراً او ليلاً تؤخر الرمي الى اخر يوم. فاذا عجز عن كل هذه
الامور فانها توكل. اذا لا داعي للتسلل في ان المرأة توكل مطلقاً. فاذا - 01:04:54

المرأة بدون سبب وعلمت بالحكم في اثناء الحج فانها تعید الرمي. لانها اوقعت الشيء في غير موقعه المؤلف رحمة الله تعالى يقول
لكن يبدأ الولد في رمي الرمي بنفسه اي ان الموكلا او الولي يرمي عن نفسه ثم يروي عن من - 01:05:11

او عن من ناب عنه وقد جعله بعض الفقهاء شرطاً لصحة الرمي وقوسها على من لم يحج قسواً على من لم يحج ان شاء الله ثم حج
عن سوبرماركت وكون الرمي عن النفس اولى البداء بالرمي على الناس اولى من البداء عن غيره هذا واضح واما كونه - 01:05:29

ففيه نظر قال المؤلف ولا يعتقد برمي حال الذي لم يحج لانه لو رمى عن نفسه لم يصلح اتفاقاً فكان ينوب عن غيره ولم يستثنني
العلماء شيئاً من ذلك الا الطواف قال لن يشرع على الانفراد للحج والمعتمر للحال بخلاف الرمي - 01:05:55

لا يشرع الا فيما الحج يمكن لشخص الان يذهب يقول انا اريد ان اتعبد لله اقول هذا مبتدع ضال لو ذهب الان الى اماكن الاكثر من
الطواف هذا ها؟ مشروع - 01:06:18

اما التعبد لله بالسعي فهذا ايضاً غير مشروع. بل هذا بدعة ايضاً. لان الصحابة لن يفعلوا شيئاً من ذلك. انما كانوا يستكثرون الطواف
دون السعي قال المؤلف رحمة تعالى ويطاف به لعجز راتباً او محمولاً - 01:06:31

قيد الصبي لعجز ان كان غير قادر فانا اطوف عن نفسه راتباً او محمولاً فان كان مميزاً نوى الصبي عن نفسه ونوى حامله واجزاً
عنهم طواف واحد وسعي واحد في اصلاح قوله العلامة - 01:06:49

وان كان غير مميز وحامله ممن عليه الطواف فيصح عنه وعن الصبي اذا نوى ذلك وقد تقدم ان هذا مذهب ابي حنيفة وهو اختيار
ابن حزم وعند المالكية والشافعية وقول الحنابلة - 01:07:10

يقع ذلك عن الحامل دون المحمول. يقع ذلك عن الحامل دون المحمول. قياساً الحد اذا نواه عن نفسه وعن غيره يقع ان السدود
الغافث. المسألة قول الثالث ان يقع عن المحمول دون الحامل. فجعل المحمول بمنزلة - 01:07:32

الراكب قوله ويسahan من العبد نفلاً لعدم المانع لانهم من اهل العبادة كما تقدم بشرط ان يرضي سيده تقدم التفصيل في ذلك. قوله

وويل زمانه بندره والى زمانه اي الحج والعمره بنذرها . وقد يلزم العبد الحج - [01:07:54](#)

والعمره اذا نذر وحکاه بعض العلماء اتفاقا وفي هذا الاشكال على اصلهم انه لا يجوز الاسلام اذا كان يلزم بالنذر الذي اوجبه على نفسه لا يلزم بما اوجبه الله عليه . فلذلك لولا - [01:08:15](#)

اثر ابن عباس احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس ايها الصبي قد تقدم وايما عبد؟ لكان حج العبد اذا كان بالغا صحيحة ولا غبار عليه . ولا يمنع من القول بذلك الا قول ابن عباس احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس - [01:08:30](#)

سيكون له حكم المرفوع قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج قول ولا يحرم اي بالحج اي ولا يحرم العبد بالحج ولا بالعمره - [01:08:48](#)

الا باذن سيدك وهذا واضح لانه لو حج او اعترض السيد فوت على سيده المصلحة . وكذلك الزوجة لا يحق لها ان تحج تحج او تعتمر نفلا الا باذن زوجها لانها لو حجت او اعتبرت بدون اذن الزوجة وفوت على الزوج المصلحة بقى - [01:09:02](#)

عقد العبد الاحرام وعقدت الزوجة الاحرام للسيد والزوج تحليهما اي امرهما بالحل . بعد ان شرع فيه . والله جل وعلا يقول واتموا الحج والعمره لله . وقد اجمع المسلمين على ان من شرعت الحج او في العمره لزمه الاتمام - [01:09:25](#)

ذهب اكثرا وهل العلم الى انه للزوج والسيد امرهما للحلال لان حقه حقهما لازم يملكان حينئذ اخراجهما من الاحرام وفي قول انه او انهم يمضيان بذلك مع الاثم وليس للزوج ولا للسيد امرهما بالحلال . لان هذه معصية لله - [01:09:51](#)

حين شرع يجب عليهم الاتمام ويمكن ان يفرق بين الزوجة والعبد ولكن المؤلف رحمة الله تعالى قال ولا يمنعهما من حج من حج فرض كملت شروطه اي ولا يمنع ولا يمنعه عفوا اي ولا يمنع الزوج زوجته من حج كملت شروطه - [01:10:31](#)

فإن منعها اثم بذلك وجاز لها الحج بدون اذنه لان حق الله مقدم على حق الزوج في هذه المسألة . الله جل وعلا يقول والله على تحج البيت من استطاع اليه سبيلا - [01:10:53](#)

فلا طاعة حينئذ للمخلوق في معصية الخالق . ولا سيما ان الحج على الفور ولكن اذا كان الزوج يمنع زوجته من الحج بوجود موانع اخرى ينظر في هذه الموانع ان تكون المرأة حاملا ويخشى على - [01:11:12](#)

الولد في ذلك المصلحة اما اذا كان يمنعها بدون اي مبرر وبدون اي مسوغ فانه يأثم بذلك ولا طاعة له نعم ان شاء الله مسألة اخرى المؤلف يقول كملت شروطه - [01:11:29](#)

اما اذا لم تكن الشروط هل الزوج ان يمنع زوجته من الشروط وجود المحرم من واجبات الحج المحرم ولكن لو حاجت بدون محرم من حجت الاسلام ان شاء الله التفصيل في المحرم . والتفصيل في اه الشروق - [01:11:49](#)

السلام عليكم ولكل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنسل اي في لاب والام ان يمنع ولدهما من الاحرام بحج او عمرة اذا كان نفل فلا يحرم الا باذنهما - [01:12:16](#)

للجهاد وشبيهه السبب في ذلك انه تعارض بر والديه وتعارض نفل بر والديه ما حكمه والحج النفل سنة لا يجب تقديم الفرض على السنة قوله ولا يحللاته ان احرام يعني ان احرام - [01:12:33](#)

ليس لباب ولا للام ان يأمر بالتحلل . وذلك يعلنهم ابقو الوجوب بالشرع فيهما الولد من الولد طاعتھما في ذلك كما انه لا يجد طاعتھما في الحج الواجب . تقدم انهم يقولون - [01:12:54](#)

فلهما تحليهما بالنسبة للسيد مع عبده وبالنسبة للزوج مع زوجته هنا قال ولا يحللاته لا فرق في هذه المسائل ولا هذى وان القول بالاتمام قول قوي . مع الاثم - [01:13:17](#)

لان الزوج احرص بدون اذن زوجها وهذا هذى معصية ولكن شرعت والاتمام واجب للجماع المنعقد في معنى قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمره لله ان كل من شرع فيما يجب عليه - [01:13:38](#)

الاثنان المانع كحبس ونحوه يتحلل ان كان قد اشترط يتحلل بدون شيء وان كان لم يشترط في ايام ويفتي فدية . قال المؤلف رحمة الله تعالى والقادر المراد فيما سبق من امتنه الركوب . نقف - [01:13:52](#)

على هذا نكمل ان شاء الله غدا الله اكبر فنقول للعلماء هذا ملعب الحنابلة وجماعة من اهل العلم بعض العلماء يقول هذا مذهب الائمة الرابعة العبد اذا احرم دين سيده ان يأمر بالتحلل. كما ان الزوجة اذا احرمت من الزوجة فلزوجها يأمرها - [01:14:14](#)
للتحلل لكن قالوا نشر الحنابلة يقولون اذا احرم الابل بدون اذني والده ليس له ان يأمر وال الصحيح انه لا فرق بين هذه المسائل اذا قلنا في هذه الامور يجب هذه الامور - [01:14:43](#)

ولسه هتحس في هذى الامور او يمتنع فيمتنع في كل هذه الامور لم يظهر لي بقوة انه يتحلل. عندنا واجبات واجب منعقد بالجماع [الحج والعمرة بما انه شهر يجب عليها الاسلام - 01:14:58](#)

وان كان نفلا لنقل بان العبد يصلح حج ولا عمرته او ينقلب نفلا هذا ليس مبررا لان حتى نقول لو ان الشخص احرم نفسه وجب عليه اتمام ما دخل في وثم الحج والعمرة ايش؟ هو الفرق فليس له خروج الا بما جاء الاذن فيه كالكسيل والعرج واقتصر عن - [01:15:15](#)
كل البيت ونحوه والله صحيح انه الانسان اذا حمل الصبي يحمل عليه عن يساره الزم الحامل لانه هو المكافف وعلى ما كلف الا تقدم قول ابي حنيفة انه لازم يمشي من الكفارات - [01:15:37](#)

وايضا تأخير البيع يجوز حين غداء المرأة لاهل الحج؟ قال نعم ولك اجر لم يقل كذا وكذا ولم يفصل لها والاصل عدم العلم بهذه القضايا في حاجة لا يجوز منزلته لكن يجب عليها الوفاء - [01:16:07](#)

حقوق من يعمل عنده ولا يعطى اعماله الشوط منبر الكعبة له حالات الحالة الاولى يستنزل الكعبة متعمدا هذا يرقي في الحالة التي استدبر ويواصل من الحالة الثاني يشتند الى الكعبة شيئا يسيرا ليس بكل جسده. صحيح انه يواصل اذا كان شدة الزحام - [01:16:27](#)
انا الثالثة يستأند الكعبة لكل جسمها من اجل شدة الزحام. هذا يحتمل انه يعيid من الموضع اذا تيسر ويحتمل انه يعفي عن ذلك للحاجة والضرورة في ذلك [الزوجة الزوج على العبد - 01:16:55](#)

انه من قد اه احرمت الزوجة بدون اذن معصية لا يحق للمرأة ان تصوم نفلا الا باذن زوجها كما قال صلى الله عليه وسلم زوج الشاهد الذي ولا يحق للمرأة ان تحج او تعتبر نسلا الا بابن - [01:17:19](#)

الزوج لكن في الفرض ليس للزوج ان يمنع زوجته بشرط ان تكمل الشروط وصفاته ان شاء الله بيان وذلك في الدرس القادم الحديث عن فضيلة المرأة وجود المحرم وما يتعلق - [01:17:38](#)

بذلك وكذلك للابن اذا احرم اه بعد منع الوالدين له بذلك يقول المؤلف رحمة تعالى ولا يحلل يعني لا يأمران اه التحلل ليس له ذلك ولا يحللها. لو احرمت المرأة باذن زوجها - [01:17:52](#)

ثم بعد الاحرام آآبدل ان يمنعها ورفض ذلك فانها تمضي ولا اثم عليها ايضا منعها بعد الاذن فليس له ذلك ولانها قد تلبست بما يجب عليها اتمامه يلزم الولي ان يمنعه من تلك الاشياء المحظورة - [01:18:16](#)

احتياطا احتياطا فيمنع من بذل الاحتياط لكن لو فعل الصبي محظورا يجب على وليه وفيه نظر ثم يفصلون هل من غير ملأ الصبي تفسيرات طويلة للفقهاء في هذه القضية الحديث عنها لكن هذا لا دليل عليه. ان يقع فيها. يعني يتبع ونحو ذلك. ويمنع احتياطنا ايضا - [01:18:41](#)

فيما يتعلق بحقوق الغير باتفاق الصيد واتفاق شجرة ونحو ذلك اذا منع الزوج زوجته من حج الفرض اين تمثل العرسط عندنا حقا يا أخي حق الله وحق المخلوق الله حقه ان يقضى كما جاء هذا في - [01:19:09](#)

الصحيحين وغيرهما. فيجب حينئذ على المرأة ان تطبع رقبها لان الله جل وعلا امرها بذلك. والله على انها تحج البيت. ولا سيما في القول ان تارك الحج كافر. الامر اعظم واعظم - [01:19:40](#)

ولو قلنا بان تارك الحج لا يكفر على المذهب الثاني عند اهل العلم. فإنه يجب على المرأة ان تبادر بالحج نبادر بالحج وليس لزوجها ان يمنعها. فإذا منعك انا عاصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. فلا بالحزم يرى ان المرأة لها ان تحج - [01:19:58](#)

هل يرى ان المرأة لها ان تحج بدون اذن زوجها حتى في النفل وهذا ان شاء الله مناقشته في الدرس مستطيبة لان هذا واجب قادرة اذا كانت غير مستطيبة بعدم وجود محرم. او اذا كانت غير مستطيبة بعدم وجود مال او زاد او راحلة - [01:20:15](#)

او كانت غير مستطيبة بان ما بلغت الى الان هذا واضح اذا كملت شروطه السبيل السبيل الزاد والراحلة اللي هي البدنية والمالية ومن وجود المحرم اذا ما وجد شيء من ذلك يمتنع عنها ذلك - [01:20:39](#)